

ترويسة رسالة الممثلة الدائمة/السفارة

مذكرة شفوية

تهدي الممثلة الدائمة/السفارة¹ [اسم البلد] أطيب التحيات إلى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ويسرها وفقا للبند 2(أ) من المادة (6) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمادة 11 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، إبلاغ رئيس الصندوق بالتعيينين التاليين لمنصبي محافظ ومحافظ مناوب للصندوق عن [اسم البلد].

المحافظ: [الاسم الكامل واللقب الوظيفي الكامل]

المحافظ المناوب: [الاسم الكامل واللقب الوظيفي الكامل]

كما تود الممثلة الدائمة/السفارة إبلاغكم بأن هذين التعيينين قد تم إجراؤهما على أساس الوظيفتين المعنيتين وليس على أساس فردي، وذلك تمكينا لشاغلي الوظيفتين من مواصلة عملهما دون انقطاع في أي وقت من الأوقات.

(أدرج هذه الفقرة فقط إذا كانت البلد ترغب في تعيين محافظ ومحافظ مناوب على أساس الوظيفة التي يشغلانها (مثل وزير المالية) بدلا من شخص محدد. وميزة هذا النوع من الاعتماد هي أنه عندما يتغير شاغل الوظيفة (مثلا عند تعيين وزير مالية جديد)، لن يحتاج الصندوق سوى لتزويده باسم شاغل الوظيفة الجديد، بدلا من احتياجه لأوراق اعتماد رسمية جديدة.)

وتعتنم الممثلة الدائمة/السفارة [اسم البلد] هذه الفرصة لتعرب للصندوق الدولي للتنمية الزراعية مجددا عن أسمى آيات التقدير.

التاريخ والختم

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

روما

¹ اعتمدت الدورة الحادية والأربعون لمجلس المحافظين في 13 فبراير/شباط 2018 القرار 202/د-41 الذي عدلت بموجبه البنود 1-2 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق بحيث يصبح نصه كما يلي: "يعين كل عضو جهة رسمية ملائمة لتكون وسيلة الاتصال بينه وبين الصندوق فيما يتعلق بأية مسألة تنشأ بحكم الاتفاقية. وإذا لم يعين العضو جهة رسمية ملائمة لتكون وسيلة الاتصال بينه وبين الصندوق، ستعتبر الممثلة الدائمة للدولة العضو في روما، أو في غياب ذلك، الممثلة الدائمة للدولة العضو لدى الصندوق، وسيلة الاتصال به. ويعتبر كل اتصال بين الصندوق وبين هذه الجهة اتصالا بين الصندوق والعضو."